Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الذي قررته هو مقتضى النظر وما دلت عليه الأدلة، وقد قررته وأنا غير منشرح الصدر بذلك، فأن الذي كان يتبادر إلى الأذهان أنما هو خلافه وكنت أود لو وجدت حديثاً مصرحاً برؤية النساء ربهن فكنت أصير إليه وأسارع إلى القول به ولو كان ضعيف الأسناد فكنت استأنس به، ولكن لم أقف إلى الآن على حديث مصرح بذلك، والمقام مقام توقف والاقدام فيه ليس بالهين، والسكوت لا يكتفي به في مثل ذلك اثباتاً... والأحب إلي في هذه المسألة هو الوقف عن الجزم فيها بشيء، فلا نصرح باثبات الرؤية لهن ولا بنفيها عنهن ونكل الأمر في ذلك إلى الله تعالى حتى يوجد حديث صريح في الاثبات يحتج بمثله»[1] وتعرض ابن تيمية في فتاويه لهذه القضية ورجح بعد نقاش طويل أن النساء يرين الله سبحانه وتعالى مستدلاً على ذلك بالنصوص العامة سواء في الكتاب والسنة التي تخبر عن رؤية المؤمنين لله. ومن المتفق عليه أن صيغ جمع المذكر السالم الخاصة بآيات الأحكام والوعد والوعيد تشمل الرجال والنساء، ثم رد على اعتراضات المانعين لرؤية النساء لله.[2]

ثم قال: «ولا يجوز أن يقال: فالانوثة مانع من لحوق الوعد أو الذكورة شرط، لأن هذا أن دل عليه دليل شرعي كما دل على أن فعل بقية الفرائض شرط قلنا به، فأما بمجرد الامكان فلا يجوز ترك مقتضى اللفظ وموجبه بالامكان، بل متى ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه ما لم يدل بخلافه، ولم يثبت أن الذكورة شرط ولا أن الانوثة مانع، كما لم يقتض أن العربية والعجمية والسواد والبياض لها تأثير في ذلك».[3]

ولولا الاطالة لعرضت لجميع الآراء وادلتها ورد كل طرف على الآخر، ولكن الذي ترجح لدي أن النساء يرين الله سبحانه وتعالى في الجنة للنصوص الدالة على الرؤية والتي لا يختص بها الرجال دون النساء، أو طائفة دون

---

(١) اسبال الكساء/ص ٤٤.
(٢) انظر مجموعة فتاوى ابن تيمية/ج ٦ ص ٤٢٠ - ٤٦٠.
(٣) انظر المصدر نفسه/ج ٦ ص ٤٢٧.